QAMCO
شركة قطر لصناعة الألمنيوم
Qatar Aluminium Manufacturing Company

تقرير حوكمة الشركة
2025

الفهرس

تمهيد
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها
مجلس إدارة الشركة
هيكل مجلس الإدارة
تشكيل مجلس الإدارة
المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة
أعضاء مجلس الإدارة
اجتماعات مجلس الإدارة
قرارات المجلس
أمين سر المجلس
لجان المجلس
تقييم أداء المجلس

أعمال الرقابة بالشركة
إدارة المخاطر
التدقيق
التقيد بالضوابط

الإفصاح والشفافية
الافصاح
تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة
تعاملات الأطراف ذات العلاقة
الإفصاح عن عمليات التداول

حقوق أصحاب المصالح
المساواة بين المساهمين في الحقوق
سجلات المساهمين
حق المساهمين في الحصول على المعلومات
حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة
إبرام الصفقات الكبرى
حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
حق المجتمع

ملحق: السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

1- تمهيد

شركة قطر لصناعة الألمنيوم وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر (يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة" أو "قامكو") تم تأسيسها بتاريخ 2018/12/3 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة قامكو، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تطبيق مبادئ الحوكمة وأفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل، وبما يتماشى مع خصوصية تأسيس الشركة، حيث تمت الموافقة عليه من قِبَل مجلس إدارة الشركة بموجب قراره رقم (4) لسنة 2020 بتاريخ 2020/07/23 ومراجعته كلما تطلب الأمر سعياً الى تحقيق الغايات المرجوة منه.

2- نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة قامكو بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، حُرصت الشركة على التقيد بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 بما يتماشي مع أحكام تأسيسها. ومع صدور نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد الصادر بتاريخ 2025/08/17 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2025، يعمل مجلس الإدارة – وفقاً للمدة البينية المنصوص عليها بكتاب الهيئة الصادر بتاريخ 2025/08/27 - على تطبيق أحكام الحوكمة الواردة بالنظام الجديد وتوفيق أوضاعها بما يساعد في تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

ومن منطلق مسؤوليته الشاملة عن أداء الشركة، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح من خلال توفير إطاراً يساعد في توجيه إدارة الشركة الى كيفية ادارة وتجنب تضارب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة قامكو يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والمبادئ الأخلاقية بما يعزز من إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والاقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها بما يهدف الى تحقيق الغاية من متطلبات الحوكمة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يتسنى معه تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

3- مجلس إدارة الشركة

3-1 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بتأسيس شركة قامكو كشركة أم لشركة قطر للألومنيوم المحدودة "قطلوم" التي تأسست في عام 2007 والتي تُعد واحدة من أكبر المنتجين الإقليميين للألومنيوم الخام من منتجات سبائك الألومنيوم الأولي وقواطع أسطوانات الألومنيوم، والتي يتسنى لها بفضل موقعها في قطر الاستفادة والوصول إلى أحد أكبر مصادر الطاقة وأكثرها تنافسية من حيث الأسعار في العالم، مما يُمكِّنها من المحافظة على مركزها ضمن الشركات ذات الهياكل التشغيلية المتميزة.

جاء تأسيس شركة قامكو في إطار حرص قطر للطاقة على التزامن مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة من حيث دعم سياسة التنويع الاقتصادي التي تنتهجها الدولة مما يسهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة وتنمية القطاعات ذات الصلة. من ناحية أخرى، توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة قامكو للاكتتاب العام ومن ثم الادراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد النشاط، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة قامكو، والدور المنوط بقطر للطاقة والذي تتخطى أُطره الجانب التجاري والمالي لتنصرف الى استراتيجيات سياسية او اقتصادية تمس المصلحة العامة، كان من الأهمية لدعم إدارة أصول الدولة والمرافق الانتاجية على النحو الواجب وبما يعزز استدامتها ومن تحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز - مُنحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، والتي لا زالت سارية مع صدور أحكام القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود. ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل. ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من وزير التجارة والصناعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة قامكو تقع ضمن منطقة امتياز قطر للطاقة، وهي ملتزمة بتطبيق معايير قطر للطاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والسلامة، إضافة إلى الالتزام بأجندات الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة. فضلًا عن ذلك، تعتمد الشركة بدرجة كبيرة على الخدمات المقدمة في المناطق الصناعية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو إيجاد بدائل مكافئة لها.

إن هذا الترابط الحيوي يبرز بوضوح مدى تداخل العمليات بين القطاعات الاستراتيجية في قطر للطاقة، ويؤكد على مشاركة المصالح وتواؤمها بما يحقق أعلى منفعة ممكنة لجميع هذه القطاعات.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل، كان من الأهمية احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة والعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%.
- ضرورة توجيه قطر للطاقة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الإدارة بموجب الاشتراطات التعاقدية والالتزامات المالية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية المبرمة مع الشريك الأجنبي في المشروع المشترك "قطلوم" والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة قامكو ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في المشروع المشترك "قطلوم" الى قامكو.
- اعتماد شركة المشروع المشترك لشركة قامكو على قطر للطاقة من حيث مصدر الطاقة المدعم والبنية التحتية وتوافرها بمدينة مسيعيد مما يسهم في كفاءة الانتاج والتقليل من التكاليف اللوجيستية والهدر في سلسلة الانتاج الى أدنى حد ممكن .
- تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لدعم عمليات قامكو.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظامها الأساسي المُعَدّل من عدد لا يقل عن ستة أعضاء، يتم تعيينهم جميعاً من قبل المساهم الخاص "قطر للطاقة".

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قِبَل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية للعمل على تحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). وبموجب القرار رقم (9) لعام 2024 لقطر للطاقة الصادر بتاريخ 2024/04/22، تم تشكيل مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم طبقاً للمادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة (على غير ما جاء ببعض متطلبات نظام الحوكمة)، حيث تم تعيين 6 أعضاء من قبل قطر للطاقة لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتباراً من 2024/3/3.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم معينين من قبل المساهم الخاص الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%. أيضاً لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين حيث توفر قطر للطاقة كافة المهام التنفيذية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة، بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وغيرها من الخبرات لما فيها مصلحة الشركة ويسهم في تحقيق أهدافها وغاياتها. بالإضافة الى ذلك، ومن خلال برنامج تعريفي يتم ارشاد وتوجيه وتعريف أعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً بأنشطة الشركة وأدائها وهيكلها التنظيمي بما فيه مجلس الإدارة واللجان التابعة وواجبات الأعضاء ومسؤولياتهم وما الى ذلك.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لتعزيز مساهمتهم الفعالة ويساعد في تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

هذا ويتم الإفصاح في حينه بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الاشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة الى الاشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني بما يسهم في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقا لمجلسه وفقاً لممارسات الحوكمة المتعارف عليها إدراكاً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وبما يسهم في إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، وبما يعمل على تحقيق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب التقيد بها. ويحرص على مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قِبَل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الادارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الادارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم إعداد التوصيف التوظيفي لأمين سر مجلس الادارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 39-3 من النظام الأساسي لها "واجب أعضاء مجلس الإدارة في الإفصاح عن مصالحهم"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف والعمل على ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق. كما يحرص مجلس إدارة شركة قامكو وبما يتماشى مع العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة بما يهدف معه التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس العمل على التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

4-3 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وبما يسهم في حماية حقوق المساهمين وفي تحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة قبل الغير، أيضا يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 42 من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس

الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما أنه لا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة. وفي هذا الصدد تحرص إدارة الشركة على الآتي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي عضوية في أي منها. مع وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يسهم في تأدية عملها بصورة فعالة وملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلي للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

5-3 أعضاء مجلس الإدارة

يحرص أعضاء مجلس إدارة الشركة على بذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية وبما يسهم في إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقا للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالإفصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

هذا، وقد أفصح السادة أعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أية علاقات مالية أو تجارية أو دعاوى قضائية خلال عام 2025 والتي من شأنها التأثير سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم، كما لا توجد أية مناصب يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شخصيا أو بصفتهم.

6-3 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (31-1) من النظام الأساسي للشركة، يعقد المجلس ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً الا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم استيفاء الحد الأدنى لعدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2025. وفيما يلي بيان بتواريخ الاجتماعات/القرارات خلال عام 2025:

اجتماع	التاريخ	اجتماع	التاريخ
1	2025/01/29	4	2025/10/27
2	2025/04/29	5	2025/12/17
3	2025/08/06	6	2025/12/17

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الادارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 36 من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر الى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعُتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تُمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت. يقوم أمين سر المجلس بتسجيل حضور أعضاء مجلس الإدارة، هذا ولم يتغيب أي عضو عن الاجتماعات التي عقدت خلال العام لعذر غير مقبول.

7-3 قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الادارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، فإنه يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر الاجتماع.

8-3 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس، مع العمل على حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه – وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب – الترتيب اللوجيستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته مع تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتباته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

يتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى 12 سنوات في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

9-3 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي.

فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

1-9-3 لجنة التدقيق

تُعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها. قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (2) لعام 2018 بتاريخ 2018/12/3، والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (7) باجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام 2022. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما جاء بمتطلبات نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبَل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة 51%).

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لمتطلبات الحوكمة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2025، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.
2. مراجعة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2024م.
4. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2025م والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
5. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2025م والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
6. مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
7. مراجعة مستجدات أنشطة التدقيق الداخلي التي تم اجراؤها، وأنشطة التدقيق قيد التنفيذ والمخطط لها وكذلك مستجدات تقييم المخاطر وخطة التدقيق للشركة ومشروعها المشترك "تدقيق المساهم".
8. مراجعة الجدول الزمني لأنشطة لجنة التدقيق الخاصة بإقفال العام المالي المنتهي في 2025/12/31م.
9. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر سكرتير لجنة التدقيق محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

هذا وخلال عام 2025 فقد اجتمعت لجنة التدقيق للشركة عدد (5) اجتماعات، لم يتغيب أي من أعضاء اللجنة عن تلك الاجتماعات.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ أحمد سعيد العمودي	رئيساً	غير مستقل
السيد/ نبيل محمد البوعينين	عضواً	غير مستقل
السيدة/ لولوة خليل صلات	عضواً	غير مستقل

3-9-2 لجنة المكافآت

تُعد لجنة المكافآت من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها. قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (1) لعام 2019 والتشكيل الحالي بموجب القرار رقم (1) لعام 2020. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لمتطلبات الحوكمة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة المشروع المشترك.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وكذلك أداء الشركة، أيضا المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قِبَل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل تهدف الى تحقيق مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

لا يتضمن دليل اختصاصات اللجنة المسؤوليات ذات الصلة بترشيحات مجلس الادارة (على غير ما جاء ببعض متطلبات نظام الحوكمة) حيث إن مجلس إدارة شركة قامكو يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد لايقل عن ستة أعضاء، يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعينهم جميعاً بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالبند رقم 3-1 من هذا التقرير).

على مستوى 2025، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 2025/01/27م وقامت من خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات، كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس.

2. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
3. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة المشروع المشترك، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستوي الأداء المالي والتشغيلي للمشروع المشترك وبما يمكن معه الوصول الى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأعضائه.

وطبقا لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. يجب ان تنعقد اللجنة قبل اجتماع مجلس ادارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الادارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لبدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز اجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 45 من النظام الأساسي لها "مكافآت أعضاء مجلس الإدارة "، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، وكذلك ما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في 2023/6/11 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

تم اجتماع لجنة المكافآت بتاريخ 2025/01/27م للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، والتي تُقدر على النحو التالي:

صفة العضو	المبلغ بالريال القطري
رئيس مجلس الإدارة	700،000
نائب رئيس مجلس الإدارة	600،000
عضو مجلس الإدارة	500،000

وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة قامكو والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/23م وذلك بإجمالي مبلغ 3،300،000 ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الادارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

بخلاف ذلك، خلال عام 2025 لا توجد أية مزايا عينية أو نقدية مُقدمة لأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا توجد أية قروض نقدية أو اعتمادات أو ضمانات قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية محل التقرير.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وعليه لا يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة أية مناصب تنفيذية عليا، وبالتالي لاتوجد أية مبالغ مكافآت أُقرت للإدارة التنفيذية العليا عن عام 2025م.

تضم لجنة المكافآت حالياً ثلاثة أعضاء، وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ محمد عيسى المناعي	رئيساً	غير مستقل
السيد/ نبيل محمد البوعينين	عضواً	غير مستقل
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً	غير مستقل

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/ عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصخصة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

10-3 تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان في إطار حرصه على الإدارة الرشيدة والوفاء بالتزاماته فضلاً عن حرصه على تعزيز الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تأخذ في اعتبارها مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل والعمل على تلبية توقعاتهم وهي:

1. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
2. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمها مع نشاط الشركة.
3. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
4. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعة بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
5. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
6. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
7. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام 2025م المنعقد بتاريخ 2025/1/27م بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات. كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2025م المنعقد بتاريخ 2025/01/29م.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2026م التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2025م في ظل محددات التقييم الواردة بنظام الحوكمة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام 2025م، فإن مجلس الإدارة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الادارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. يسعى مجلس الإدارة دوماً نحو القيام بالالتزامات والمهام بفعالية وكفاءة.

4- أعمال الرقابة بالشركة

تعد الرقابة الداخلية نظام متكامل من السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة بهدف تحقيق اهداف الشركة بكفاءة وفعالية، وحماية أصولها، وتعزيز دقة وموثوقية البيانات المالية، وبما يسهم في الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية والخارجية. وفي سبيل ذلك، يحرص المجلس على وجود إطار مناسب وفعال لنظام الرقابة الداخلية، تحديد السياسات والمسؤوليات، الاشراف والمتابعة المستمرة، تقييم المخاطر، تعزيز ثقافة الرقابة والامتثال. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى فعاليته وكفايته.

وعليه، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة مع تعزيز الرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة.

يتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، والإشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار وتقديم تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، تأخذ الإدارة الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) في اعتبارها كإطار مرجعي عند إعداد نظام الرقابة الداخلي للشركة. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات بهدف دعم:

1. حماية أصول الشركة.
2. موثوقية وصحة التقارير المالية.

3. الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
4. تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكل بها وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

وعليه، تعمل الشركة على ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024 (أخذا في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكيدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكيدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقَدَّرَة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

<u>تقييم المخاطر:</u>

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.

3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أوالتخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

1. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبَل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملاءمة وصقل المهارات.
2. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
3. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراءاختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاث مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبَل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال – تسهم في تلبية أهداف الشركة بشأن الرقابة، والمساعدة في منع أو الكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر- سواء بشكل مستقل أو ضمنياً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويعمل على استيفاء متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

4-1 إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناء على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يهدف هذا الإطار الى وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها الى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملاءمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستواها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تعمل الشركة على توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتساعد في تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

4-2 التدقيق

4-2-1 التدقيق الداخلي

تقوم الشركة بشكل دوري بطرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المُشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة.

خلال عام 2022، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على مشروعها المشترك وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعة. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (2) لعام 2022 على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام 2023، وذلك بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة.

يشمل نطاق المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه اجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة ومشروعها المشترك، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملاءمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، اجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطّور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقَيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي على مستوى الشركة ومشروعها المشترك حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يساعد في الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقا لتعليمات لجنة التدقيق.

خلال 2025، أجرى المدقق الداخلي عملية تدقيق بالشركة، أما على مستوى المشروع المشترك فقد أجرى عمليتي تدقيق بما في ذلك تدقيق متابعة بشأن تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات السابق ابداءها من عمليات التدقيق السابقة.

تشمل خطط التدقيق الداخلي المعتمدة، والتي استندت الى تقييم المخاطر، العديد من المجالات في هذه الكيانات حيث شملت العمليات الرئيسية (الكربون، الصهر، الاختزال، صيانة الأصول، الطاقة، الصحة والسلامة والأمن، البيئة، والجودة) ومهام الدعم (مثل الخزانة والتقارير المالية، تقارير الإدارة، الحوكمة المؤسسية، الامتثال، العلاقات العامة وعلاقات المستثمرين، إدارة البيانات والسجلات، تخصيص التكاليف، المشتريات وإدارة العقود، والمسؤولية الاجتماعية للشركات).

4-2-2 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية – معايير المحاسبة ووفق متطلبات معاييرالتدقيق الدولية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ووفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي تقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضا مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها

بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة. ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة.

قامت الشركة خلال عام 2024 بطرح مناقصة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي للشركة ومشروعها المشترك. هذا، وقد صادقت لجنة التدقيق بقرارها رقم (3) لسنة 2024م - بعد الاطلاع على توصية اللجنة المُشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة "KPMG" كمدقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام) اعتباراً من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.

هذا، وقد تم عرض التوصية بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. وعليه، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2024 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/23 على تعيين السادة كي بي ام جي - فرع قطر "KPMG" مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2025 مقابل أتعاب سنوية قدرها 149,000 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقيد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة. هذا، بالإضافة الى ذلك تم الموافقة على أتعاب إضافية للمدقق الخارجي لعام 2024 "PwC"بواقع 18,250 ريال قطري نظير تقرير الأرباح المرحلية وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

خلال عام 2025، حضر مدقق الحسابات (برايس ووترهاوس كوبرز - فرع قطر "PwC") اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م والتي عُقدت بتاريخ 2025/2/23م، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) التقرير الصادر عن مجلس الإدارة حول الإمتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31م، قدم مدقق الحسابات الخارجي بعض الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المطلوبة بموجب اللوائح المعمول بها. من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي (كي بي ام جي - فرع قطر "KPMG") اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2025م المزمع عقده بتاريخ 2026/2/25، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة قامكو حول:

أ. تدقيق البيانات المالية حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، ومن كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في 31 ديسمبر 2025 وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية – معايير المحاسبة كما هو صادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (المعايير الدولية للتقارير المالية – معايير المحاسبة).

ب. تقرير حول مدى ملاءمة التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية للشركة كما في 31 ديسمبر 2025، حيث أفاد بالرأي بأنه بناءً على نتائج إجراءات التأكيد المعقول التي قام بها، فإن بيان ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لمجلس الإدارة كما في 31 ديسمبر 2025، تم تصميم وتنفيذ وتشغيل الضوابط بشكل صحيح، وتشغيلها بفعالية، من جميع النواحي الجوهرية، وفقًا لإطار عمل لجنة المنظمات الراعية، معروض بشكل عادل. منوهاً بأن نطاق تقرير التأكيد هذا يتعلق

بشركة قامكو على أساس مستقل فقط ولا يمتد لشركة قامكو وعمليات مشروعها المشترك ككل. ولا يبدي تقريراً معدلاً في هذا الصدد.

ج. تقرير حول إلتزام الشركة بنظامها الأساسي ونصوص قانون هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح والتشريعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أفاد بأنه بناء على الإجراءات التي قام بها والأدلة التي حصل عليها، لم يتبادر إلى علمه ما يجعله يعتقد أن بيان مجلس الإدارة لحوكمة الشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 لم يتم عرضه بصورة عادلة، من كافة الجوانب الجوهرية، وفقا للمعايير المذكورة بتقريره.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار اليها بعاليه والتي تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.qamco.com.qa).

3-4 التقيد بالضوابط

يحرص مجلس إدارة قطر لصناعة الألمنيوم على الامتثال إلى اللوائح التنظيمية المعمول بها وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة، كما يولي مجلس الإدارة أهمية لإعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

حالات الاختلاف مع أحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء الاختلاف والتي يعود أسبابها الى خصوصية تأسيس الشركة. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قرارات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال العمل على وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويعمل على إبقاء إدارة الشركة على علم بشكل دائم بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يعمل مسؤولي الامتثال على إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في إطار الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، جاري مراجعة إطار الحوكمة الخاص بالشركة بهدف تعزيز امتثال الشركة لأحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة فضلاً عن القرارات واللوائح ذات الصلة المعمول بها، أيضاً وضع آلية لمراجعة امتثال الشركة وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،

- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل

على مستوى المشروع المشترك والذي هو ليس بموضوع التقرير، فشركة قطلوم على وعي تام بأهمية إرساء مباديء الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي. من ناحية أخرى يتم ادارته بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسس في ظلها مع الشريك الآخر - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسئوليته الائتمانية وبما يسهم في حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضا الشركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها انظمة ادارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس ادارة الشركة ولجانه ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجنة المالية والتجارية. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

يحرص مجلس إدارة شركة قطر لصناعة الألمنيوم بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمشروعها المشترك واجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في المشروع المشترك - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة المشروع المشترك وتحقيق أهدافه وغاياته. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه المشروع المشترك الذي يشغل مقعداً في مجلس إدارته، ويكون في موقع المساءلة عن قرارته امام شركة قطر لصناعة الألمنيوم باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

5- الإفصاح والشفافية

5-1 الإفصاح

تحرص الشركة على الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير الماليّة وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.qamco.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه (ج) كبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين بالشركة.

كما تحرص الشركة على الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، تفصح الشركة عن مدى التزامها بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق، من بينها الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وما إذا كان هناك أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية.

خلال عام 2025، لم تُفرض على الشركة أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. من ناحية أخرى، وبعد اتخاذ العناية الواجبة المعقولة، لا توجد أحكام أو تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد، باستثناء دعوى للتحكيم أُقيمت في السابق ضد الشركة من قبل الشريك في رأسمال المشروع المشترك تتعلق بتسويات مالية خاصة بالمعالجات الضريبية للمشروع المشترك، الا أنه تم البت فيها بالحكم- بتاريخ 2 أكتوبر 2025 - لصالح شركة قامكو (المدعي عليها).

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاخرة بالمعلومات حول اثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، تعمل الشركة على الإفصاح عن تقريرها للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة للشركة ومشروعها المشترك ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لاطلاع أصحاب المصلحة على مجهودات الشركة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملاءمة لإجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قرارهم بشكل صحيح.

2-5 تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة

يحرص أعضاء مجلس الإدارة على الالتزام بواجب الولاء والإخلاص للشركة، وبضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي الى تضارب في المصالح وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على استقلالية قرارات الأعضاء عند تقييم المعاملات والاتفاقيات التي يكون لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح أو ينتج عنها تعارض مصالح. يُطلب من الأعضاء الإفصاح عن أي تعارض مصالح، إن وجد، في معاملات أو اتفاقيات الشركة من خلال إقرارات سنوية لتضارب المصالح يقدمها كل عضو ويتم مراجعتها من قبل المجلس.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة الى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بشركة قامكو ومشروعها المشترك وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

1-2-5 تعاملات الأطراف ذات العلاقة

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة بهدف الامتثال للوائح ذات الصلة.
- العمل على أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملاءمة لسلطة الاعتماد.
- العمل على تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يحرص المجلس على الالتزام بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عن تفاصيل تلك المعاملات ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية لشركة قامكو، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

وفي جميع الأحوال، يعمل مجلس الإدارة على أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2025، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة قامكو (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من المشروع المشترك.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للمشروع المشترك.
- مكافآت الإدارة العليا بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة.

- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة قامكو وقطر للطاقة، الكيانات ذات الصلة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل.

لمزيد من التفاصيل عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي تبرمها الشركة، يمكن الرجوع الى الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

2-2-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وضوابط وإجراءات تسهم في الحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية وتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين بما فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن أية تداولات على أسهم الشركة من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

هذا، وفي ضوء قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2024 الخاص بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، قامت الشركة بإعداد إطار كامل لضوابط المطلعين وفقاً لقرار الهيئة المشار اليه بهدف التقيد به، ويتم مراجعته مع كافة الأطراف ذات الصلة خاصة على مستوى النواحي القانونية.

6- حقوق أصحاب المصالح

1-6 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم "، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

2-6 سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبَل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة قامكو وجهة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

3-6 حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يساعدهم في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة،
ج. نشرعرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى اليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
ه. حضور الفعاليات والمؤتمرات.
و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.qamco.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع لالتزامات الافصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (qamco@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات

للسادة مساهمي الشركة. تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالي والتواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المُقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 61 من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات "، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

6-4 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

6-4-1 الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم 49 من النظام الأساسي " مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ب. المادة رقم 50 من النظام الأساسي " إشعار الجمعية العامة"، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ج. المادة رقم 51 من النظام الأساسي " طلب انعقاد الجمعية العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية

للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

د. المادة رقم 53 من النظام الأساسي " الحق في الحضور والتصويت "، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام الى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم في حال كان شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله والتي يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

من ناحية أخرى، يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (موجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلا عن مساهم واحد أو أكثر على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

6-4-2 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة ببنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2024/12/31م، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 2025/02/23، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

1. كلمة رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
2. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م واعتماده.
3. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة بشأن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م واعتماده.
4. اعتماد البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2025.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع اجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2025 بواقع 0.1 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م وتحديد أتعابهم.

3-4-6 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما سبق الإشارة، فإن مجلس إدارة شركة قامكو وفقاً للنظام الأساسي المُعدل، يتشكل من عدد لا يقل عن ستة أعضاء يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعينهم جميعاً. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة وبما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للطاقة بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-6 توزيع الأرباح

وفقا لأحكام النظام الأساسي، بما لايخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي مبلغ موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملامح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام العمل على تحقيق

التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على قامكو أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطيات قانونية قبل توزيع الأرباح.
- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة.

هذا، وبموجب أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/11/15، والتعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/07/04، تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط على أن يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهم الذي يمتلك أسهماً بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. بينما يكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية خلال العام المالي وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من تاريخ اصدار قرار المجلس.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2025م عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2024 بواقع (0.08) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (8%) من القيمة الاسمية للسهم.

وفي ضوء توجهات قطر للطاقة وحرصها على تعزيز الفائدة التي تعود على المُساهمين في الشركات المُدرجة في بورصة قطر بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وكذلك تعزيز ثقة المستثمرين في الأداء التشغيلي للشركات المدرجة في بورصة قطر وقوة مركزها المالي وقدرتها على تحقيق تدفقات نقدية، فقد قررت قطر للطاقة بموجب إعلانها المؤرخ في 2024/06/30 دعم توجه توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية في شركات التي تساهم فيها والمدرجة ببورصة قطر وفقاً للإجراءات والنُظم ذات الصلة لتحقيق ذلك الغرض.

من منطلق ذلك، أفصحت شركة قامكو بتاريخ 2025/8/06م عن بياناتها المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2025م، وكذلك أفصحت على موافقة مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية مرحلية بواقع 0.043 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 4.3% من القيمة الأسمية للسهم وذلك لمساهمي الشركة كما في نهاية جلسة التداول بتاريخ 2025/8/14، وقد تم التنويه بتولي شركة إيداع لمهام توزيع الأرباح المرحلية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

هذا ومن المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع اجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 2025/12/31م بواقع0.10 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 10% من القيمة الإسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 2026/02/25 بعد إجراء التسويات اللازمة ذات الصلة والخاصة بالأرباح المرحلية والتي تم توزيعها خلال العام.

5-6 إبرام الصفقات الكبرى

تحرص الشركة على معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قِبَل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، أو أي من المؤسسات التي يُعلم المساهم الخاص الشركة بها خطياً، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة 2%، وهو ما تعمل جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/2، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها " القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم .

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل الى 100٪.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة قامكو من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2025م:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	%51.00
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	%4.45
مساهمون آخرون	%44.55
الإجمالي	%100.00

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2025م، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6-6 حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تحرص الشركة على المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلته، وتعمل الشركة وفقاً للوائح المعمول بها على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وفي سبيل المساعدة على تواصل أصحاب المصالح مع الشركة لإبداء أية مخاوف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد تؤثر على مصالحهم، فقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويعمل عضو اللجنة المُكلف على رفع المسائل التي أثارها المُبلّغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة.. كما تم تخصيص رقم الهاتف 4013-2277 (974+) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.qamco.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تسهم تلك الاجراءات في الدفاع بشكل رئيسي ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك قامكو أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتسعى في إجراءاتها على حماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7-6 حق المجتمع

تسهم شركة قطر لصناعة الألمنيوم، المالكة لحصة تبلغ 50% في شركة قطر للألومنيوم المحدودة (قطلوم)، وهي إحدى الشركات الناجحة في إنتاج الألومنيوم الأولي وواحدة من أكثر مصانع الألومنيوم كفاءة في المنطقة،

تسهم من خلال مشروعها المشترك قطلوم في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: برامج حماية الصحة، السلامة في مكان العمل، تحديد المخاطر وإدارتها، التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، التميز التشغيلي، الاستخدام الأمثل للمياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، بما في ذلك إعادة تدوير المياه واستخدامها، تقليل الاستهلاك الإجمالي للمياه، إدارة النفايات للتقليل منها وإعادة تدويرها، وكفاءة الطاقة (من خلال حلول المسار الغازي المتقدم المثبت في التوربينات الغازية، الاستخدام الأمثل لفحم الكوك والغاز الطبيعي، زيادة معدلات إعادة التدوير من خلال إعادة تدوير الألومنيوم، تقليل استهلاك الغاز الطبيعي في المصاهر من خلال التحسينات التقنية للعملية، إلخ.)، وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية.
2. الموظفين: برامج التقطير (تطوير الخريجين، برامج المنح الدراسية، برامج التدريب الصيفي، وملتقيات التوظيف)، امتيازات الموظفين والاحتفاظ بهم، التنوع، جذب الكفاءات، والتدريب والتطوير وتعزيز الصحة والسلامة للموظفين.
3. المجتمع: دعم المجتمع، وتطوير المواهب المحلية، دعم المبادرات التعليمية المحلية، القيام بالمشاركة الاجتماعية والجهود الخيرية، تعزيز مبادرات المشتريات المحلية، (ما يقارب 67% من اجمالي انفاق المشروع المشترك تم توجيهه الى المشتريات المحلية في عام 2024م) ودعم حقوق الانسان لخلق تاثير إيجابي، وما الى ذلك.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة وسعيها المستمر نحو التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، تعاقدت الشركة مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الاستدامة لدعم الشركة في تطوير تقاريرها عن الاستدامة مع تطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها. وفي هذا السياق فمن المقرر تحديد الموضوعات الجوهرية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة للإفصاح عنها في تقرير الشركة من خلال اشراك أصحاب المصلحة والتقييم، بعد ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات النوعية والكمية المتعلقة بالموضوعات الجوهرية التي تم تحديدها، ثم التحليل والسرد في التقرير.

وتحرص قطر للطاقة المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومشروعها المشترك، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31م ما يصل إلى 15.4 مليون ريال قطري (2023: 11.2 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب في 2025/04/29.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 19.2 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار اليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة قطر لصناعة الألمنيوم من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق مستويات الحوكمة المناسبة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2025، فإن مجلس إدارة الشركة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة بما يسهم في تحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

عبدالرحمن أحمد الشيبي
رئيس مجلس الإدارة

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

اسم العضو	ملخص السيرة الذاتية
السيد/ عبدالرحمن أحمد الشيبي **رئيس مجلس الإدارة** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** يشغل السيد/ عبد الرحمن أحمد الشيبي حاليًا منصب نائب الرئيس للشؤون المالية والتخطيط في قطر للطاقة. وهو مسؤول عن تطوير وتنفيذ استراتيجيات وممارسات التمويل بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. وقد ساهم بصورة رئيسية لتحويل قطر للطاقة (QatarEnergy) ودولة قطر إلى لاعب رائد في عالم التمويل. وقاد أول تمويل لشركة قطر للغاز (عمليات التنقيب). وشارك أو قاد معظم معاملات التمويل خلال التسعينيات، وكذلك ساهم في الحصول على أول تقييم إئتماني للدولة، وقطر للطاقة. وكذلك التقييم الائتماني لأول تمويل بضمان مشروع (رأس غاز). وعند الشروع في تطوير سلسلة من المشاريع الضخمة المتعلقة بحقل الشمال ومشاريع البتروكيماويات منذ بداية سنة 2000 الى 2010 قام بتطوير وإكمال جميع احتياجات التمويل لبرنامج قطر للطاقة بنجاح وكذلك ساهم في قيادة تلبية احتياجات التمويل الرئيسية لدولة قطر دعماً لوزارة المالية بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008 بصفته قائد الفريق الاستشاري المالي وعضو لجنة السياسات المالية للدولة حينذاك. ويشغل السيد الشيبي منصب عضو مجلس الإدارة في شركات مالية ونفطية وغازية رئيسية وغيرها من الشركات التي تشكل قلب اقتصاد الدولة، ومنها مجموعة شركات قطر للغاز ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للألمنيوم وقامكو وهذا بالإضافة الى عدة مناصب قد شغلها خلال فترة عمله حيث كان عضوا في مجلس إدارة الخليج للحفر، وشركة تسويق وشغل منصب رئيس مجلس إدارة منتجات قبل اندماجها في قطر للطاقة. وشغل منصب عضو مجلس الإدارة في بورصة قطر. وشارك في المرحلة الأولى من أنشطة تطوير حقل الشمال وكان عضوًا في بعض اللجان التوجيهية لتطوير الغاز الطبيعي المسال المسؤولة عن تطوير المشاريع وخطط التنفيذ التي أدت إلى تحويل قطر للطاقة QatarEnergy من لاعب إقليمي صغير إلى لاعب دولي مؤثر عملاق. بالإضافة إلى ذلك، ساهم أيضًا بشكل كبير في تطوير وتفاوض على العديد من اتفاقيات المشاريع المشتركة والتنمية التي تغطي المشاريع المتوسطة والضخمة مثل مشاريع الغاز الطبيعي المسال وتحويل الغاز إلى سوائل والبتروكيماويات.

	وتخرج السيد الشيبي من جامعة أريزونا سنة 1988 بدرجة البكالوريوس في المالية وإدارة الأعمال
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس ادارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لايوجد
السيد / أحمد سعيد العمودي **نائب رئيس مجلس الإدارة** **رئيس لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ أحمد العمودي على شهادة البكالوريوس فى الهندسة الكهربائية من جامعة ولاية نيو مكسيكو الأمريكية عام 1996. انضم السيد/ العمودي إلى الإدارة الهندسية لقطر للبترول عام 1996 كمهندس كهرباء حيث شارك فى العديد من مشروعات قطر للبترول أثناء المراحل المختلفة من تطويرها فى قطر وإيطاليا وكوريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. كما شارك فى مشروع كيو كيم -2 للبتروكيماويات خلال مرحلة الدراسات الهندسية التفصيلية بهيوستن ومرحلة التنفيذ بمسيعيد. وتقلد السيد/ العمودي أيضاً العديد من المناصب الفنية والقيادية، مثل رئيس قسم المرافق المشتركة ومساعد المدير للمرافق المشتركة، ثم مدير إدارة تطوير المرافق السطحية لحقول النفط والغاز. ويشغل حالياً السيد/ أحمد العمودي منصب مساعد الرئيس التنفيذي لإدارة تطوير المرافق السطحية
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لا يوجد.
السيد/ نبيل محمد البوعينين **عضو لجنة التدقيق** **عضو لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصل السيد/ نبيل محمد البوعينين على بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من جامعة لامار، بومونت، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمتع بخبرة تزيد على 25 عاماً في العديد من المناصب القيادية بقطاعات النفط والغاز والموانئ والإنشاءات. وقد بدأ السيد/ نبيل البوعينين مسيرته المهنية بالعمل مهندساً ميكانيكياً لدى قطر للطاقة - مشروع إعادة تدوير الغاز في دخان. وشارك خلال مسيرته المهنية في مشروع توسعة ميناء راس لفان الذي تضمن أعمال الاستصلاح، والإنشاء، والتصميم الهندسي الأولي للبنية الأساسية للمراسي والميناء، وأكبر نظام مشترك لتبريد المياه، وإصلاح وبناء السفن. وقد ترأس أيضاً لجنة إدارة مشروع الميناء التي كانت تتولى المسؤولية عن المشاريع الجديدة. ويشغل السيد/ نبيل البوعينين حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الصحة والسلامة والبيئة وخدمات

	الأعمال (الصحة والسلامة والبيئة والجودة وإدارة المرافق والرعاية الصحية) بقطر للطاقة. كما شغل السيد/ نبيل البوعينين سابقاً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الديار القطرية، وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارتها، وعضواً بمجلس إدارة شركة بروة للعقارات. كما شغل سابقاً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة قطلوم.
	المناصب الأخرى*: - لا يوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - 13360 سهم.
السيد / محمد عيسى المناعي **رئيس لجنة المكافآت** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرّج السيد/ محمد عيسى المناعي من جامعة ليفربول ببكالوريوس القانون (مع مرتبة الشرف) في سنة 2007. وفي ذات السنة استهل مسيرته المهنية بقطر للبترول بوظيفة مستشار قانوني مشارك بقسم المشاريع. وفي سنة 2009 تمّ اعتماد السيد/ محمد المناعي عضواً في نقابة المحامين في إنجلترا وويلز كأول محام قطري بعدما اجتاز بنجاح الدورة المهنية للمحاماة في كلية الحقوق في لندن. وبعد ذلك، عمل محامياً في مكتب ماكنير شامبرز للمحاماة، حيث اتسم تركيزه المهني بشكل خاص على التحكيم التجاري الدولي والتقاضي. بعد أن قضى فترةً قصيرةً في قطاع صناعة التعدين بوظيفة مدير للشؤون القانونية في شركة قطر للتعدين، انضم السيد/ محمد المناعي إلى قطر للبترول في ديسمبر 2024 ليشغل منصب مدير الشؤون القانونية وسكرتير مجلس الإدارة، وظل في هذا المنصب حتى الآن. بالإضافة إلى مهام وظيفته كمدير للشؤون القانونية، يشغل السيد/ محمد المناعي منصب عضو مجلس إدارة في العديد من شركات مجموعة قطر للطاقة، وأبرزها شركة مسيعيد القابضة للبتروكيماويات وشركة قطر لصناعة الألمنيوم، وكلاهما من الشركات المدرجة في بورصة قطر.
	المناصب الأخرى*: - عضو مجلس ادارة شركة مسيعيد للبتروكيماويات القابضة
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لا توجد
السيد / خالد محمد لرم **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** تخرج عام 1984 بدرجة بكالوريوس العلوم في الهندسة الكيميائية من جامعة جنوب كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ مسيرته المهنية مع قطر للطاقة في مايو 1985. ولديه خبرة تزيد على واحد واربعين عاماً في مجالات شتى، تشمل المشاريع البارزة التي شارك فيها مشروع التطوير المبكر لحقل القبة الشمالية عام 1987، وأول

	خطوط لإنتاج الغاز الطبيعي المسال في قطر عام 1991. وتولى منصب مدير مشروع سوائل الغاز الطبيعي نائب المدير العام لمشروع غاز الخليج. وكذلك تشغيل وادارة المصانع. خلال حياته المهنيه عمل مع كبرى الشركات العالمية المعروفة في مقارها الرئيسية كممثل لشركة قطر للطاقة في المشاريع، ومن بينها بريتيش بتروليوم، توتال، إكسون موبيل، هيدرو وكونوكو فيليبس. ويشغل السيد/ خالد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للألومنيوم. وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة المجلس الخليجي للألومنيوم وعضو في المعهد الدولي للألومنيوم
	المناصب الأخرى*: - لايوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - لا يوجد.
السيدة / لولوة خليل صلات **عضو لجنة التدقيق** **(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)**	**المؤهلات والخبرات:** حصلت السيدة/ لولوه على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة نورث إيسترن، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة هارفارد. وقد انضمت السيدة/ لولوه إلى قطر للطاقة عام 2011، حيث تدرجت في عدة مناصب قيادية. تشغل حالياً منصب مديرة العلاقات العامة والاتصال في قطر للطاقة. وشغلت قبل منصبها الحالي منصب المدير المساعد للتقارير المالية في إدارة شؤون الشركات المخصخصة في قطر للطاقة. وتتمتع السيدة/ لولوه بمعرفة واسعة وخبرة كبيرة في مجال إدارة الشركات المدرجة. وكانت عنصراً هاماً في الفرق التي تولت عمليات الاكتتاب العام لعدة شركات مدرجة.
	المناصب الأخرى*: لايوجد
	عدد الأسهم في شركة قامكو: - 14120 سهم.

*مناصب الأعضاء المشار اليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، آخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.